المركز السوري للإعلام و حرية التعبير

إشكالية المنع من السفر في سورية

الحق في التنقل :

لحق في التنقل هو شرط من شروط الحياة الحرة، و هو من الحقوق التي لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها. فحرية التنقل هي جزء من حريات الفرد الأساسية و من الحقوق الشخصية أيضا باعتبار أن وجودها لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات الأخرى مما جعلها بامتياز واحدة من الحقوق الأساسية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و التي هي الأساس الأخلاقي و القانوني للحرية و العدالة و المساواة في العالم. حيث كل الأشخاص لديهم الحق بالكرامة الإنسانية و المساواة منذ الميلاد .

و تتجسد هذه الحرية بالأساس، في حق الإنسان في التنقل بشكل حر، دون التعرض للاعتقال أو السجن أو التسليم لدولة أجنبية أو أي تقييد أخر لحريته في التنقل. و تتضمن حرية التنقل في داخلها أيضا الحق في مغادرة الدولة والدخول إليها، وكذلك حرية التنقل داخل نطاق الدولة واختيار مكان السكن فيها. وهذا يعني أن حق الأفراد في التنقل والسفر ومغادرة بلدهم والعودة إليه، ليس منحة أو امتيازا من الحكومات بل هو حق أساسي يرتبط وجوده بوجود الإنسان ذاته بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى. حيث يتوجب على القوانين أن تكفل هذا الحق وتحميه، وعلى الدولة أن تعمل على احترام وتعزيز ذلك الحق دائما وبكل الطرق الممكنة حيث يُمنع احتجاز الأشخاص في الدولة خلافا لرغبتهم الحرة و المستقلة.

و على الرغم من أن الحق في التنقل يبدو من الخارج كأنه حق إنساني عادي أو بسيط و واضح, فانه بالحقيقة أحد أهم الحقوق الأساسية التي إذا تم الاعتداء عليها فسيؤدي ذلك إلى العديد من المشاكل و يسبب ذلك الكثير من المعاناة ترتد انعكاساته و تتداخل لتؤثر بشكل بنيوي في إمكانية النفاذ إلى باقي الحقوق الأساسية، فبدون احترام الحق في مغادرة البلد، قد يتعرض الفرد للاضطهاد السياسي أو الديني، أو يحرمه ذلك من الحياة العائلية، أو يمنعه من العمل أو التعلم أو الحصول على العلاج ، مما يؤثر سلبا على نوعية حياته.

فحرية التنقل هي واحدة من عوامل التنمية الأساسية

و جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨ مكثفا لهذا الفهم الذي أنتجته الحضارة الإنسانية في نضالها الطويل من أجل التقدم و الازدهار لينص صراحة على هذا الحق في المادة ١٣ منه و التي جاء فيها:

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

و تم في العام ١٩٦٦نقل هذا الحق من مجرد إطار أخلاقي كما جاء في الإعلان و إعطاؤه بعدا قانونيا ملزما عندما أفردت له المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية المادة ١٢ منها و التي جاء فيها:

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

و قد يتعرض الحق في التنقل لبعض القيود كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٢في المعاهدة إلا أن ذلك يتم في حالات استثنائية ضيقة كحالات الطوارئ حيث تتعرض الدولة لأخطار حقيقية و مباشرة كالكوارث الطبيعية و أيضا تستطيع سلطات الأمن الإعلان عن منطقة ما بأنها منطقة عسكرية مغلقة إذا تطلب الأمر ذلك من منطلقات أمنية موضوعية . لكن القيود المفروضة يجب أن تكون في أضيق نطاق وتتناسب مع النتائج المرجو تحقيقها ودرء الخطر المحدق، كما وأنها يجب أن تتحدد بفترة زمنية ضمن إطار قانوني ، لا أن يتخذ من الظرف الاستثنائي ذريعة لتقييد الحق في حرية تنقل المواطنين حيث يصبح تقييدا مزمنا لا يزول بزوال الخطر.

وأكد على هذه الضوابط التعليق العام رقم 27 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة، وهي الجهة المكلفة بالإشراف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليس لأية حدودٍ على حرية الانتقال أن تقلب العلاقة بين الحق والقيد، أو بين القاعدة والاستثناء) .

الحق في التنقل في الدستور و القانون السوري :

- رسخ دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ١٩٧٣ - في الإطار العام - مبادئ الحريات العامة و الشخصية فجاء فصله الرابع خاص للحديث عن " الحريات والحقوق والواجبات العامة " و الذي نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥فيه على أن:

(الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم)

إلا أن الدستور السوري و إن كان قد نص صراحة على حرية التنقل داخل أراضي الدولة و كذلك أكد على عدم جواز إبعاد المواطنين عن أراضي الوطن قسرا إلا انه أغفل الإشارة إلى حرية التنقل إلى خارج الدولة أي السفر إلى خارج الدولة و كذلك العودة إليها فقد جاء في المادة الثالثة والثلاثون منه:

١- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

و إن كان الدستور السوري قد اغفل هذا الجانب من الحق في التنقل أي السفر إلى خارج الدولة و العودة إليها إلا أن هذا الحق يبقى جزء من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز بأي شكل من الأشكال الانتقاص منها و هو يعتبر مضمنا حكما في عبارة (الحرية حق مقدس) التي جاءت في المادة ٢٥ من الدستور و كذلك فان الأصل في الأشياء الإباحة و الدستور السوري لم يأت على ذكر أي شيء يؤدي إلى الانتقاص من هذا الجانب من الحق في التنقل، ناهيك عن أن الدولة السورية و انضمت إلى المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية بالمرسوم / ٦ / تاريخ ١٩٦٩/٢/٦

- قانون العقوبات العام السوري، لم يرد فيه المنع من السفر كعقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية سواء كانت الجريمة ذات صفة جنائية أو جنحية و بناء عليه إن استخدم المنع من السفر كعقوبة في أي جرم كان هو مخالفة دستورية صارخة. و ذلك بالاستناد إلى المادة التاسعة والعشرون من الدستور السوري التي تنص على أن: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

- و كذلك لم يرد المنع من السفر كتدبير احترازي أو إصلاحي في قانون العقوبات العام السوري. إلا أن الاجتهاد القانوني - و بعض القوانين السورية الخاصة - قد استخدام المنع من السفر إلى خارج البلاد كتدبير وقائي في حالات معينة و محددة و ذلك ضمانا لحقوق أخرى يخشى أن يتم هدرها في حال سمح لشخص ما مغادرة البلد قبل أداء هذه الحقوق. و لابد لذلك من صدور أمر من المحكمة فمن صلاحية المحكمة، وذلك بواسطة إصدار قرار قضائي ينص صراحة على مدة المنع من السفر إلى خارج من البلد و ذلك في الحالات التالية :

- المشتبه بهم بجرائم جنائية وذلك لمنع هروبهم وضمان مثولهم أمام الشرطة لمواصلة التحقيق

- المتهمون بجرائم جنائية و ذلك بهدف ضمان مثولهم أمام المحكمة (و لتنفيذ العقوبة في حال تمت إدانتهم)

- المحكومون (ماليا) بهدف ضمان تسديد الدين أو تنفيذ قرار الحكم و منهم الزوج المحكوم بنفقة لزوجته و أولاده.

و يحق للمحكمة أن تمنع خروج شخص من البلاد فقط في هذه حالات محددة و فقط في حال لم تتوفر طريقة أخرى لتحقيق الهدف ذاته. و في حال المنع ضمانا لحقوق مالية يجب أن يكون هناك طلب خطي من صاحب الحق يقدم للمحكمة حسب الأصول.

إشكالية المنع من السفر في سورية :

لا تنبع إشكالية المنع من السفر في سوريا من مواد الدستور السوري أو من القانون بوصفها تدبير احترازي و إنما تنبع الإشكالية من استخدامها كأداة لتقييد الحق بالتنقل و ذلك بالاتكاء على قانون الطوارئ وقد شهدت هذه الإشكالية ثلاث انعطافات أساسية لم تخلو من التداخل بالمعنى العام :

- بدأ المنع من السفر يتحول إلى ظاهرة أواسط الثمانينات على اثر سنوات الدم و الرصاص ١٩٧٦- ١٩٨٧ بعد المواجهات الدامية بين السلطة السياسية و بين التنظيم العسكري للإخوان المسلمين و كذالك بعد حملة الاعتقالات التي طالت أعضاء الأحزاب السياسية اليسارية في نفس الفترة مثل حزب العمل الشيوعي و الحزب الشيوعي السوري – جناح رياض الترك و حزب البعث الديمقراطي . حيث شهدت هذه الفترة أكبر كمية اعتقال سياسي خارج إطار القانون في تاريخ سورية بعد الاستقلال، وقد وجد المعتقلون الذين تم الحكم عليهم أنفسهم تحت وطأة التجريد من الحقوق المدنية بعد تنفيذ مدة الأحكام وفقا للقانون ، مما منعهم من إمكانية استخراج جواز سفر لفترات امتدت أحيانا لعشر سنوات بعد إتمام مدة عقوبة السجن . و الذين تم إطلاق سراحهم بعد إمضاء فترات طويلة من السجن امتدت في بعض الأحيان لسنوات عديدة بدون محاكمة وجدوا أنفسهم تحت وطأة الموافقات الأمنية لاستخراج جواز سفر أو للحصول على تأشيرة خروج. و مع نهاية فترة التسعينات كانت قد سويت أوضاع معظم هؤلاء المعتقلين.

- شهدت الفترة بين العامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ عودة ظاهرة المنع من السفر من جديد إلا أنها هذه المرة لم تكن نتيجة مرافقة للاعتقال السياسي فحسب ، إنما استخدمتها الأجهزة الأمنية بشكل واسع في مواجهة نشطاء الحراك المدني والسياسي الذين انبثقوا على اثر ما اصطلح على تسميته " ربيع دمشق " كإجراء رقابي خارج القانون مكن الأجهزة الأمنية معرفة تحركات بعض النشطاء خارج سورية من خلال وضع بلاغات مراجعة بحقهم " دون معرفتهم " لدى دائرة الهجرة و الجوازات مما يعني عدم السماح للراغب في السفر الخروج من المنافذ الحدودية جميعها دون الحصول على إذن سفر يعطى عند كل سفرة على حدة من قبل الجهاز الأمني الذي قام بوضع إشارة المراجعة على الناشط لدى إدارة الهجرة و الجوازات وفي عدة حالات تم وضع أكثر من بلاغ مراجعة من قبل أكثر من جهاز على نفس الشخص و بذلك تحتم على الراغبين بالسفر المرور على الأجهزة الأمنية و تبليغها بتاريخ السفر و العودة و الجهة الداعية و سبب الدعوة ، و بينما انصاع معظم النشطاء إلى هذه القواعد الأمنية الجديدة رفضت قلة قليلة هذه القواعد و فقدت أي إمكانية بالسفر.

- بين العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ عرفت إشكالية المنع من السفر في سورية تطورين نوعي و كمي بحيث تطورت
وظيفة المنع من السفر لتشمل نواحي إضافية لم تقف عند حد الرقابة بل امتدت لتتحول إلى نوع من السياسة المنهجية بحيث أصبحت الأجهزة الأمنية تعطي إذن السفر و تمنعه بحسب الشخص و الجهة الداعية و طبيعة النشاط و مكان انعقاد النشاط و في بعض الأحيان تحول الأمر إلى نوع من الضغط و العقوبة عندما استخدم لحرمان بعض الأشخاص من إمكانية العمل أو الدراسة أو العلاج أو التواصل العائلي .
و على صعيد الكم توسعت بلاغات المراجعة (منع السفر) في هذه الفترة لتشمل كما كبيرا جدا من النشطاء المدنيين و السياسيين في سوريا حتى أصبحت تقريبا آلية روتينية تترافق مع أول نشاط يقوم به أي شخص كان و بلغت ذروتها في شهر أيلول ٢٠٠٨ حيث أقدم أحد الأجهزة الأمنية على إصدار عدة قوائم موسعة ضمت أي شخص قام بأي نشاط عام سياسي أو حقوقي . و لم يشفع للكثيرين كونهم انقطعوا عن النشاط العام بشكل نهائي منذ سنوات أو حتى انتقالهم للدار الآخرة كما حدث مع الزميل عبد الكريم زعير عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان الذي تم إصدار بلاغ منعه من السفر بعد وفاته بقرابة العام و نصف .

حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان:

عبر التاريخ، سعى أشخاص شجعان وأصحاب رؤية (حالمون) إلى توسيع حدود حماية حقوق الإنسان لتشمل أولئك الموجودين خارجها . و يمكن لأي شخص، بغض النظر عن مهنته أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان. بعض المدافعين عن حقوق الإنسان عاملون محترفون في مجال حقوق الإنسان، أو محامون يعملون بشأن قضايا حقوق الإنسان أو صحفيون، أو نقابيون أو عاملون في مجال التنمية.و كذلك المسؤول أو الشرطي أو الشخصية الشهيرة الذي يعمل بحماس على تعزيز احترام حقوق الإنسان يمكن أيضاً أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان و هم أفراد أو جماعات من الناس أو منظمات تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر الوسائل السلمية وغير العنيفة ويؤمنون بأن الجميع متساوون في الحقوق.

وغالباً ما يواجه المدافعون الذين يعملون بشأن قضايا حقوق الإنسان التي درجت العادة على إهمالها أو تهميشها عقبات محددة نتيجة لذلك. فالحقوق التي يتمسكون بها قد تكون موضع نزاع أو خلاف، إما لأنها تتحدى المعايير الاجتماعية السائدة أو لأنه ينظر إليها على أنها تشكل تهديداً للنظام السياسي أو الديني أو الاقتصادي القائم.

و قد اعتبرت منظمة العفو الدولية من خلال عملها الطويل أن المنع من السفر يقع ضمن الدرجة الثالثة من التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان (المضايقات) واعتبرتها شائعة على نطاق واسع جداً لدرجة أنها تمر دون الإبلاغ عنها في حالات كثيرة عبر العالم .

(للمدافعين عن حقوق الإنسان حقوق .

المنع من السفر ليس واحدا منها)

لقد أقرت الحكومات في شتى أنحاء العالم بالدور المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان وقدمت التزامات بحمايتهم. وخلال العقد الماضي، وافق المجتمع الدولي على إطار دولي يقر بدور كل شخص في الدفاع عن حقوق الإنسان و هو ما تجسد بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تم اعتماده عشية الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٩ /١٢/ ١٩٩٨. وأشار إلى إقرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن المثل المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن أن تترجم إلى حقيقة واقعة إلا إذا شارك الجميع في تنفيذها واستطاع أولئك الذين يعملون على تعزيزها أن يفعلوا ذلك بعيداً عن التدخلات والعقبات والتخويف والتهديد.

و وفقاً للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، تخضع الحكومات للمساءلة على أية انتهاكات ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي موظفيها الرسميين، بمن فيهم أفراد قوات الأمن.

وهناك آليات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تمنح الحماية إلى أولئك الذين يعملون على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٤٤/٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨:

آليات الحماية الوطنية :

بالإضافة إلى التزام الدول بحماية مواطنيها و ضمان حقوقهم وفق مقتضيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. أشارت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها إلى وجوب قيام الدول بإنشاء هيئات أو مجالس وطنية لحقوق الإنسان للإسهام الفعال في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعمل بصورة مستقلة عن الحكومة و يشار إليها غالباً بالمختصر الإنجليزي (NHRIs). وقد استجابت ١١٧ دولة و انفردت المملكة السويدية بإنشاء ٤ مؤسسات متخصصة. بينما استجابت فقط كل من المغرب، الجزائر، مصر، تونس، موريتانية، الأردن، فلسطين و قطر من بين الدول العربية.

٢- آليات الحماية الإقليمية:

اثر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في العام ١٩٩٨ وقرار الجمعية العمومية عام ١٩٩٩ اعتمدت قارات أفريقيا وأوروبا والأمريكتان آليات إقليمية لمساندة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم في منطقتهم. و لا يوجد في قارة آسيا أو في العالم العربي مثل هذه الهيئات الإقليمية بشكل موحد أو رسمي و على الرغم من إصدار جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا أنه لا يتضمن آلية للشكاوى الفردية و لم تصادق عليه حتى الآن سوى ست دول ولم يتم تشكيل محكمة عدل عربية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وفق ما ينص .

٣- آليات الحماية الدولية:

على الرغم من أقرار الحكومات في شتى أنحاء العالم بالدور المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان و تقديم الالتزامات بحمايتهم و تسهيل عملهم و اعتراف الحكومات بأن الجهود التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمراقبة والتدقيق وتقديم المقترحات لتحسين الأوضاع لا تتماشى فقط مع واجبات الدولة في التقيد بالقوانين والمعايير المحلية والدولية لحقوق الإنسان، بل تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق هذه الغاية. فان التطبيق العملي لهذه التعهدات و الإقرارات غالبا ما يعاكس مضمونها و مع غياب آليات الحماية على المستوى الوطني أو الإقليمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي بشكل عام، تبرز أهمية وجود آليات الحماية الدولية كخط الدفاع الأخير المتاح لدى مدافعي حقوق الإنسان للحد من سيل الانتهاكات التي يواجهونها و جميعها تنبثق عن الأمم المتحدة و هي :

آليات الخبراء التابعة للإجراءات الخاصة .

هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات .

مجلس حقوق الإنسان .

إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

جميع هذه الآليات يستطيع مدافع حقوق الإنسان اللجوء إليها في حال وقوع انتهاك لأي حق من حقوقه أو تعرضه لمضايقات تعيق أو تمنع أداء عمله بما فيها المنع من السفر.

خارطة المنع من السفر في سورية :

لقد كان من الصعوبة إعداد قوائم أو حصر أسماء و أعداد الممنوعين من السفر نظرا لعدم اعتراف الأجهزة الأمنية بسياسة المنع من السفر التي تمارسها و إصرارها على أن الموضوع لا يتجاوز (المراجعة) من جهة و أيضا لعدم وجود قانون يحمي الحق في الحصول على المعلومات في سوريا و بالتالي لا شيء يلزم إدارة الهجرة و الجوازات بالإفصاح عن مثل هذه المعلومات من جهة أخرى.

و بناء عليه أود أن أشير إلى الجهد المشكور الذي ساهمت فيه مجموعة من الهيئات الحقوقية * في سبيل إعداد هذه الخارطة غير الرسمية. و هنا يجب التنويه إلى الملاحظات الآتية:

أسماء الممنوعين من السفر الواردة في الدراسة و البالغ عددهم (٤١٧) هي الأسماء التي أمكن حصرها و توثيقها إذ يعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك.

في هذا القسم مبنية على ما أمكن جمعه من بيانات لذلك ستظهر سيرد في بعض المخططات البيانية بيانات تحت اسم (غير محدد) و هي الأسماء التي لم أتمكن من تحديد جميع بياناتها.

نسبة الخطأ في البيانات (٣.٧ %) .

١- الممنوعون من السفر على خلفية نشاط سياسي (العدد ٢٩٣) :

1	ابراهيم إلياس الحكيم	99	شوكت محمد بن مسلم	196	فيصل حلاق
2	ابراهيم فرحات	100	شيار ليل خليل	197	فيصل خليل بن حسين
3	ابراهيم ملكي	101	شيخموس موسى	198	فيصل درويش الهويدي
4	احمد الحجي	102	صائب الحاج	199	فيصل عبد الكريم يوسف
5	احمد الخطيب	103	صالح الصمل	200	فيصل علوش
6	احمد جابر الزير	104	صبري كينجو ميرزا	201	فيصل كردية
7	احمد جلول	105	صفوان عكاش	202	كامل عباس
8	احمد دريوسي	106	صلاح قصاص	203	كمال القصير
9	احمد شيخ دمر بن بركل	107	ضحى عاشور	204	كوثر طيفور
10	احمد عثمان بن جمو	108	طارق سليم جولاق	205	مازن ادهم عدي
11	احمد محمد مجلاوي	109	ظافر النجار	206	مازن شمسين
12	احمد محمد معتوق	110	عائشة افندي	207	مجد الدين عثمان
13	ادريس دلول	111	عادل محفوض	208	محمد احمد حجازي
14	اسامة الترك	112	عباس حسين عباس	209	محمد الجندي
15	اسامة عاشور	113	عبد الاله الأسمر	210	محمد الحموي
16	اسعد حمود الجدوع	114	عبد الاله حاج علي	211	محمد إسماعيل بن عزيز
17	اسماعيل الصباح	115	عبد الاله حلاق	212	محمد تتان
18	اسماعيل جاموس	116	عبد الحفيظ الحافظ	213	محمد تيسير عرار
19	اسماعيل زيدان	117	عبد الحكيم حواس بشار	214	محمد جزائرلي
20	اسماعيل عبد الهادي الذيب	118	عبد الحليم رومية	215	محمد حاج درويش
21	اسماعيل عمر	119	عبد الرحمن احمد	216	محمد حسن ديب
22	اصلان عبد الكريم	120	عبد الرحمن رمو	217	محمد حسن نمورة
23	اقبال سليمان المدفع	121	عبد السلام عثمان	218	محمد خلف بن خلف
24	اكرم زعير	122	عبد السلام عنبر	219	محمد خليل عيسى

25	امين كلول	123	عبد الصمد خلف برو	220	محمد خير مسالمة
26	اياد قصاص	124	عبد العزيز الجرف	221	محمد درباك
27	ايثار قصاص	125	عبد العزيز الخير	222	محمد دعبول
28	باسمة منصور بريك	126	عبد الغني محمد مجلاوي	223	محمد ديب عبد الله
29	بدر خان ابراهيم احمد	127	عبد القادر الخزنوي	224	محمد زكي منادي الهويدي
30	بسام بصلة	128	عبد القادر النابلسي	225	محمد زيد الهويدي
31	بسام تيسير عرار	129	عبد القهار سعود	226	محمد سميح الخطيب
32	بسام جوهر	130	عبد الكريم احمد شيخ الشباب	227	محمّد سيد رصاص
33	بسام طه	131	عبد الكريم الصمل	228	محمد صالح
34	بسام يونس	132	عبد الكريم الضحاك	229	محمد عباس بن محمود
35	بشار تيسير عرار	133	عبد الكريم الهوشة	230	محمد عبد المجيد منجونة
36	بشار محمد امين	134	عبد الكريم عمر الهويدي	231	محمد عثمان بن علي
37	بشار يبرودي	135	عبد الكريم عيسى	232	محمد علي الحاج
38	بشير السعدي	136	عبد الكريم كردية	233	محمد محمد بن حنان
39	بكر صدقي	137	عبد اللطيف جاسم الهويدي	234	محمد مروان غازي
40	بلال تيسير عرار	138	عبد الله حلاق	235	محمد مصطفى الجندي
41	بلال حسين صالح	139	عبد الله طعمة	236	محمد موسى محمد
42	بليغ نور طحري	140	عبد الله فاضل	237	محمود العمر
43	بهجت شعبو	141	عبد الله ماضي	238	محمود إسماعيل بن خضر
44	تهامة معروف	142	عبد الله هوشة	239	محمود شيخموس شيخو
45	تيسير محمدامين عرار	143	عبد المنعم حبيشي	240	محمود علي العمو
46	جاد الكريم جباعي	144	عبد الهادي حسن	241	محمود كلعو
47	جمال دابان بن حسين	145	عثمان حاج مسلم بن شوكت	242	محمود وقاص بن مصطفى
48	جمعة قوبان	146	عدنان بهلولي	243	محي الدين شيخ الي
49	جميل اضنلي	147	عدنان محمد المقداد	244	مخلص شقرا
50	جهاد حديفة	148	عدنان مكية	245	مروان العلي
51	جهاد عنابة	149	عرفان تيسير عرار	246	مروان حمود الجدوع
52	جهاد مسوتي	150	عز الدين حسو بن مراد	247	مروان حميد عثمان
53	جهاد نصرة	151	عز الدين محمد حسين	248	مريم محمد مجلاوي
54	جوان شمس الدين ملا ابراهيم	152	عزيز تبسي	249	مصطفى الأحمد بن محمد
55	جورج السبع	153	عزيزة محمد مجلاوي	250	مصطفى الشيخ
56	جورج عطا الله صبرة	154	علي الجهماني	251	مصطفى جمعة بن عبدالله
57	حسن النيفى	155	علي الخطيب	252	مصطفى حمدي بن محمد
58	حسن إبراهيم صالح	156	علي الشهابي	253	مصطفى رستم
59	حسن ذيب حجو	157	علي الصارم	254	مصعب النبهان
60	حسن زينو	158	علي العلي بن شوكت	255	معاذ محمد نبيه الخطيب
61	حسن سليم جولاق	159	علي الوراد	256	معروف ملا محمد
62	حسن عبد العظيم	160	علي باكير	257	معصوم عبدي بن بلال

63	حسن عمر الهويدي	161	علي بركات	258	مفيد ديوب
64	حسين سبراني	162	علي حسينو	259	مكين حسن
65	حنان عبدو بن منان	163	علي رحمون	260	منار قصاص
66	درويش محجم الهويدي	164	علي شيخ عثمان بن محمد	261	منال تيسير عرار
67	دريد غليون	165	علي صبر درويش	262	منى إسماعيل عرار
68	راتب شعبو	166	علي محفوض	263	منير شعبو
69	راشد الصطوف	167	علي محمود بن شيخ خضر	264	مهند محي الدين بطح
70	راغدة عساف	168	علي محي الدين حسن	265	موفق زكي هلاله
71	رامز ادريس	169	عماد خطاب	266	مولود محفوض
72	راية قصاص	170	عماد زعتر	267	ميخائيل عساف سعد
73	رجاء الناصر	171	عمر حنيش	268	ناصح الحايك
74	رشيدة حربة	172	عيسى ابراهيم حسو	269	ناصر ديوب
75	رضوان الرضوان	173	غسان النجار	270	نذير حديفة
76	رضوان سيدو	174	غسان محمد صالح عثمان	271	نزار مرادني
77	رنا قصاص	175	غياث عيون السود	272	نصر سعيد
78	روز قصاص	176	فؤاد عليكو	273	نظير حنا الصيفي
79	رياض الترك	177	فائق المير	274	نعمان عبدو
80	زردشت محمد	178	فائق حويجة	275	نواف البشير
81	زهرة محمد مجلاوي	179	فاتح جاموس	276	نواف رشيد
82	زياد الفيل	180	فارس خليل عنز	277	نورس القطريب
83	زياد سليم جولاق	181	فارس مراد	278	هاشم سعيد
84	زينب محمد مجلاوي	182	فاضل محفوض	279	هايل فطوم
85	سامي جمعة بن محمد	183	فاطمة محمد مجلاوي	280	هتاف قصاص
86	سجيع التلي	184	فتحي محمود بن شيخ خضر	281	همدان مقصود
87	سحر اسماعيل طرودي	185	فراس يونس	282	هيثم القطريب
88	سعيد الصارم	186	فرحان نيربية	283	وجيه زيدان
89	سليمان الشمر	187	فرهاد محي الدين محمد علي	284	وسيم تيسير عرار
90	سليمان مقصود	188	فريد ادريس	285	وضاح الجندي
91	سليمان يوسف	189	فضل السقال	286	وطن قصاص
92	سميح علوش	190	فهمي كريم	287	ياسر ملحم
93	سمير احمد المصري	191	فهمي يوسف	288	يعقوب محمد بن حنان
94	سمير آدم رحال	192	فواز الهايس	289	يوسف الجندي
95	سمير نشار	193	فواز سالم الصياصنة	290	يوسف الصياصنة
96	سميرة خليل	194	فوزي حمادة	291	يوسف سركيس
97	سهيل الدخيل	195	فوزي غزاوي	292	يوشع الخطيب
98	شهاب بسيم المحمد			293	يونس سليمان زريقي

٢- الممنوعون من السفر على خلفية نشاط حقوقي (العدد ١٠١) :

1	ابراهيم زورو	35	روفند اليوسف	68	فواز تللو
2	ابراهيم ولي عيسى	36	زينب نطفجي	69	كمال شيخو
3	احمد خازم	37	سالار اوسي	70	لؤي حسين
4	احمد فايز الفواز	38	سعد جرجس	71	لافا خالد
5	احمد منجونة	39	سلمان خليل بن عبد العزيز	72	مازن درويش
6	اسامة قريو	40	سلوى زكزك	73	مجدولين حسن
7	اكثم نعيسة	41	سليم خير بك	74	محمد البحر
8	انس كندو	42	سليمان اسماعيل	75	محمد بديع دك الباب
9	بسام القاضي	43	سمر اللبواني	76	محمّد رعدون
10	بسام سعيد اسحق	44	سمير الشحف	77	محمد شريف
11	بسام سفر	45	سهير الاتاسي	78	محمد قدوره
12	بهاء الدين الركاض	46	سوسن ارسلان	79	محمد ملص
13	ثابت مراد	47	سيامند ميرزو	80	محمود العريان
14	جمال مزهر	48	سيرين خوري	81	محمود مرعي
15	جميلة صادق	49	طيب تيزيني	82	محمود نجار
16	جوان يوسف	50	عارف دليلة	83	محي الدين عيسو
17	حازم نهار	51	عاصم قبطان	84	مزن مرشد
18	حبيب صالح	52	عبادة الحلواني	85	مسعود عكو
19	حبيب عيسى	53	عباس عباس بن نامي	86	مصطفى حايد
20	حسان ايو	54	عبد الكريم الريحاوي	87	مصطفى خضر اوسو
21	حسان عباس	55	عبد الكريم ضعون	88	معن عبد السلام
22	حسن قاسم	56	عبد الله خليل	89	ملاك سيد محمود
23	حسن كامل	57	علا رمضان	90	مهند الحسني
24	حسن مشو	58	علاء محي الدين	91	مهند عبد الرحمن
25	حسيبة عبد الرحمن	59	علاء الدين بياسي	92	ناهد بدوية
26	حسين العودات	60	علي البرازي	93	نبيل توما
27	خالد سميسم	61	عمار قربي	94	نجاتي طيارة
28	خضر عبد الكريم	62	عمار مصارع	95	نجيب ددم
29	خليل معتوق	63	عمر قدور	96	نقولا غنوم
30	دعد موسى	64	غازي قدور	97	نيازي أحمد فاروق حبش
31	راسم سيد الاتاسي	65	غالب عامر	98	هرفين اوسي
32	رامي رخامية	66	فؤاد ايليا	99	هند كمال اللبواني
33	رديف مصطفى	67	فريد ديوب	100	هيثم المالح
34	رزان زيتونة			101	ياسين الحاج صالح

٣- الممنوعون من السفر المقيمون خارج سورية (العدد ١١):

1	ابراهيم اليوسف	5	عبد الباقي صالح يوسف	8	محمد علي العبدالله
2	ايمن عبد النور	6	عبد الرزاق عيد	9	مراد الخزنوي
3	خيرالدين محمد مراد	7	عفيف مزهر	10	ناصر الغزالي
4	رضوان زيادة			11	نضال درويش

٤- الممنوعون من السفر المحتجزون في السجن (العدد ٩):

1	اكرم البني	4	رياض سيف	7	مشعل التمو
2	انور البني	5	علي العبدالله	8	ميشيل كيلو
3	جبر الشوفي	6	محمود عيسى	9	وليد البني

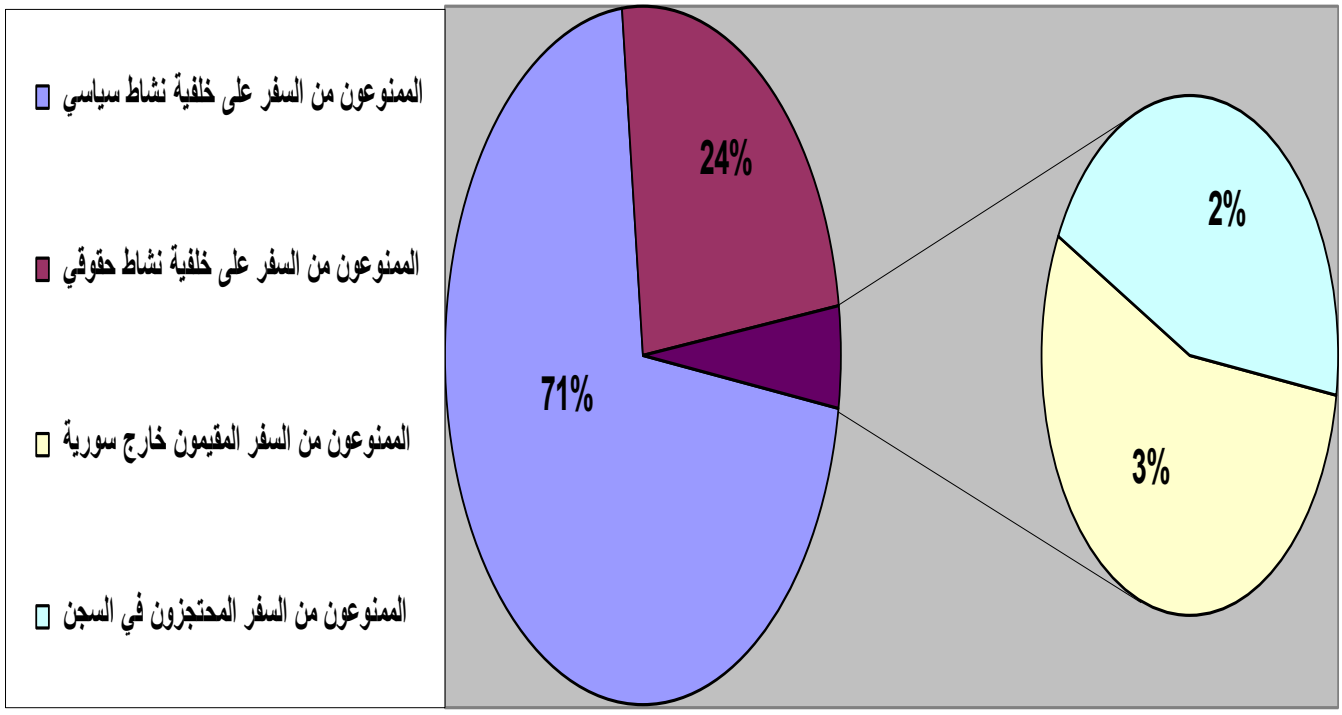

جدول بياني رقم ١

٥- توزع الممنوعون من السفر بحسب المناطق :

القنيطرة	1
فلسطيني	3
دير الزور	6
درعا	7
ريف دمشق	7
السويداء	9
الرقة	10
طرطوس	11
حماة	12

ادلب	16
حمص	22
حلب	31
السلمية	34
دمشق	36
اللاذقية	48
الحسكة	49
غير محدد	112

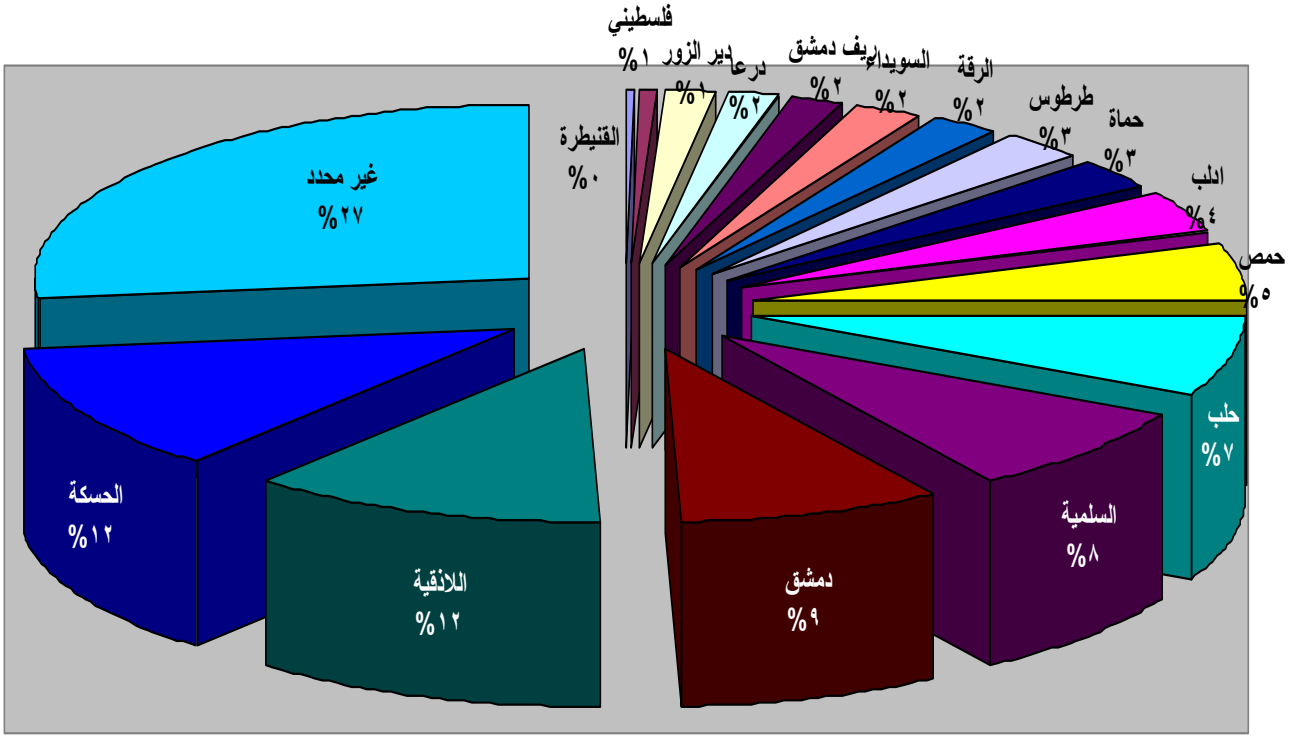

جدول بياني رقم ٢

٦ - توزع الممنوعون من السفر بحسب الجنس :

الممنوعون من السفر الذكور	376
الممنوعون من السفر الإناث	38

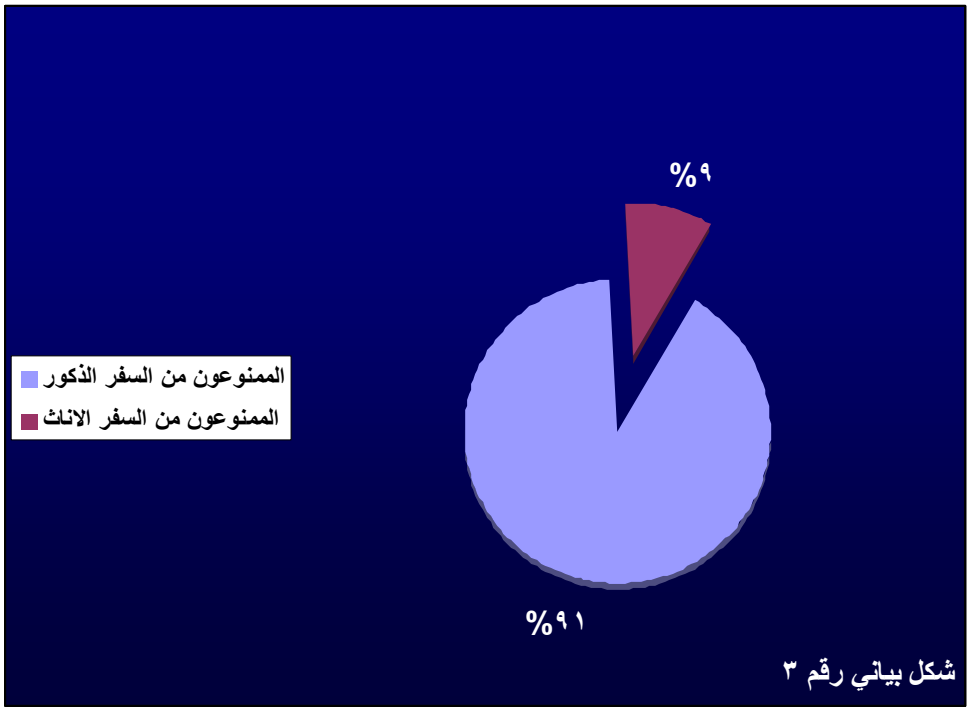

٧- توزع الممنوعون من السفر بحسب المهنة :

طالب	5
موظف	16
مهن طبية	23
مهن قانونية	34
مهندس	35
مدرس	38
كاتب و إعلامي	41
عمل حر	67
غير محدد	155

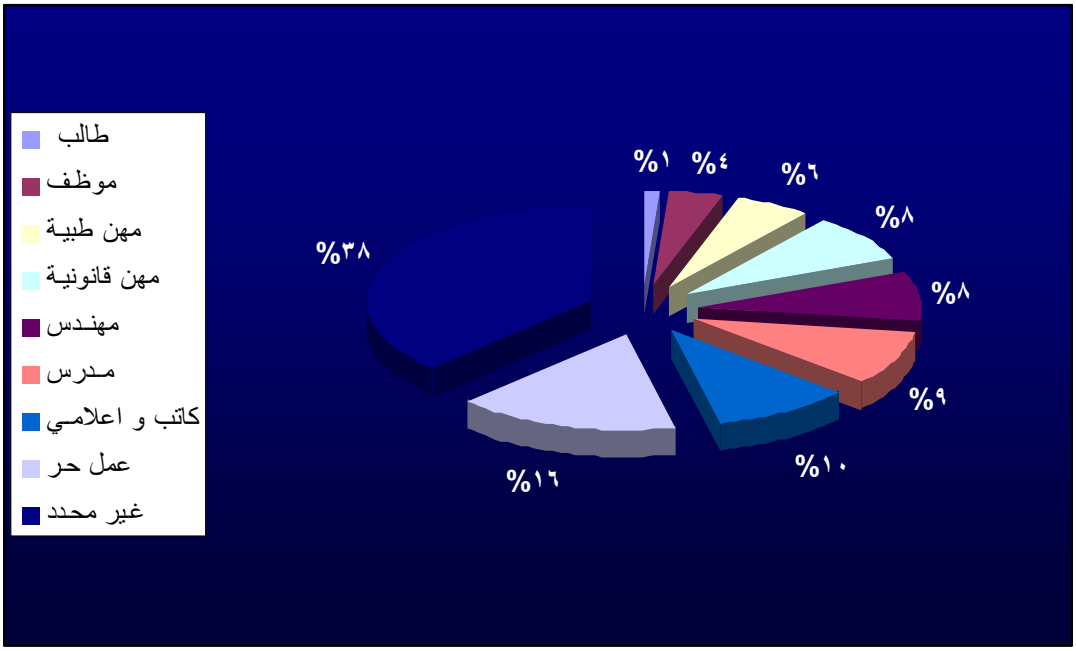

٨- توزع الممنوعون من السفر بحسب عضوية المنظمات الحقوقية (العدد ٧٥) :

المنظمات ذات نظام العضوية المفتوح	
الرابطة السورية لحقوق الإنسان	1
المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا	2
منظمة حقوق الإنسان في سوريا - ماف	2
اللجنة الكردية لحقوق الإنسان	5
جمعية حقوق الإنسان في سورية	6
المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية	7
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية	8
المنظمة السورية لحقوق الإنسان " سواسية "	9
لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان	24
المنظمات ذات نظام العضوية المغلق	
مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية	3
المركز السوري للإعلام و حرية التعبير	4
مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان	4

تنويه :

في ضوء الاستخدام الكيفي لقانون الطوارئ المعمول به منذ العام ١٩٦٣ و تقاعس القضاء السوري في القيام بواجبه المهني و الدستوري في حماية الحريات العامة و الشخصية ، هذا بالإضافة إلى صعوبة إثبات وجود مثل هذه البلاغات الأمنية بمنع السفر أساسا قبل اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للتظلم أو المطالبة بوقف مثل هذه البلاغات أو إلغائها . و استسهال استخدام عقوبة المنع من السفر كسياسة منهجية ثابتة . . . نجحت الأجهزة الأمنية بجدارة في تضييق الخناق على المجتمع المدني السوري و على المدافعين عن حقوق الإنسان حتى أن البعض من المدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا حملتهم بلاغات المنع من السفر هذه فور منحهم إذن سفر لمرة واحدة من قبل الأجهزة الأمنية . إلى طلب اللجوء السياسي في دول غربية أو حتى العمل في دول عربية دون التفكير بالعودة إلى سورية حتى في الإجازات السنوية كسبيل وحيد للمحافظة على حرية التنقل حتى و إن كانت منقوصة حيث يستطيعون استخدامها في كل الاتجاهات إلا باتجاه وحيد هو اتجاه الوطن.

المركز السوري للإعلام و حرية التعبير

دمشق ٢٠٠٩/٢/١٥

مصادر الدراسة :

- لوحة الغلاف للفنانة التشكيلية السعودية رملاء الحلال -

١. حرية الفرد (جافر سكويد)

٢. إعلان مونتروي .

٣. ICCPR العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد في ديسمبر ١٩٦٦ - بدء النفاذ في ١٩٦٧ - تم إنشاء لجنة خاصة به في ١٩٨٧.

٤. التعليق العام رقم ٢٧، حرية التنقل- الجلسة ٦٧- ١٩٩٩

٥. حتى الأموات في سورية ممنوعين من السفر (مازن درويش)

* تم تحقيق جداول الممنوعين من السفر في سورية بالتعاون المشكور للهيئات الحقوقية الآتية:

اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا.
المرصد السوري لحقوق الإنسان.
المركز السوري للإعلام و حرية التعبير
المنظمة السورية لحقوق الإنســـان (سواسية).
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا.
المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا.
المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.
مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.
منظمة حقوق الإنسان في سوريا – ماف.

(الترتيب بحسب التسلسل الأبجدي)

٦- منظمة العفو الدولية.

٧- الخط الأمامي – المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨- تعلم احترام الأخر(جانا أوندراكوفا).

٩- مركز البحرين لحقوق الإنسان.

تم النشر في موقع نـوروز : www.yek-dem.com

بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠٩

info@yek-dem.com